

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٨٣ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٨١٥ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ٢٤/٧/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

منازعات إدارية أخرى - حقوق مالية - مكافأة ترجمة الجلسات القضائية - إقرار الجهة الإدارية - تجاوز الحد الأعلى للمكافأة - استغراق خطأ الجهة الإدارية - الأجر مقابل العمل.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة الترجمة جراء ترجمته عدداً من الجلسات القضائية - الثابت قيام المدعي بترجمة عدد من الجلسات القضائية بناء على تكليف من المدعى عليها، وإقرار المدعى عليها بذلك؛ مما يقرر استحقاق المدعي للمكافأة - عدم قبول دفع المدعى عليها بأن الجلسات القضائية التي ترجمها المدعي تتجاوز الحد الأعلى للمكافأة؛ كون المعنى بتطبيق النظام هي المدعى عليها، وخطؤها في ذلك مستغرق لخطأ المدعي، وقد استفادت من ترجمة المدعي، ومن ثم يستحق المدعي ما يقابلها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف المكافأة للمدعي.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٢٠/١) وتاريخ ١٠/٥/١٤١١هـ، بشأن مكافأة من يقوم بالترجمة في الجلسات القضائية.

الواقع

تُحمل وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقدم وكيل المدعي بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤٤١هـ ذكر فيها: أن موكله يطلب الحكم بإلزام المدعي عليها أن تصرف مستحقاته المالية كاملة، وذلك مقابل قيام موكله بالترجمة عن عدد من الجلسات القضائية لدى المحاكم الجزائية والعلمية بمنطقة جازان بناء على استدعائه لهم له لطلب الترجمة، وذلك للفترة من شهر شعبان لعام ١٤٣٦هـ حتى نهاية عام ١٤٣٨هـ، والمبالغ المستحقة هي (٢٠٠، ٢٦٠) مئتان وستون ألفاً ومئتا ريال، مقابل (٢٦٠٢) ألفين وستمائة واثنتين من جلسات الترجمة بمبلغ (١٠٠) مئة ريال لكل جلسة ترجمة، وذكر أن المدعي عليها كانت منضبطة في صرف مستحقات موكله لمدة خمس سنوات ثم امتنعت عن الصرف للمرة المذكورة آنفاً، وقد تمت مخاطبة المدعي عليها بعدة خطابات من قبل مدير فرع وزارة العدل بجازان، ومن رئيس المحكمة الجزائية بجازان، ووكيل وزارة العدل للشؤون القضائية، وشكوى حررها المدعي لوكيل وزارة العدل كما هو مرفق بملف القضية، وذكر أن موكله قام بعمل الترجمة بناء على استدعاء المحاكم له وبناء على طلبات المحاكم وأصحاب الفضيلة القضاة وحرر بياناً لكل ترجمة مختومة وموثقة من المدعي عليها، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلزام المدعي عليها بدفع كافة مستحقات موكله لقاء العمل الذي قام به. ثم قدم وكيل المدعي خطاباً إلحاقياً لصحيفة الدعوى



ذكر فيه: أنه ورده اتصال من مكتب رئيس ديوان المظالم يفيد باعتذار وزارة العدل عن الصرف لخالفته عموماً ينص على عدم أحقيته أي مترجم أن يتلقى أجراً عن كل ما زاد عن (١٥) خمس عشرة جلسة شهرياً، وذكر وكيل المدعي أن هذا خطأ إداري تتحمله جهة الإدارة، حيث إن المترجم لا علم له بالتعاميم والأنظمة، وإنما كان يستدعي من قبل المحكمة للترجمة، ويعطى مشهداً بذلك، وقد أدى جهوداً كبيرة وأنفق أوقاتاً كثيرة في الترجمة للقضايا الجزائية وغيرها التابعة لمحاكم وزارة العدل، وذكر وكيل المدعي أن الواجب في ضبط عدد الجلسات منوط بطلب الترجمة وهي جهة الإدارة لا بالمترجم. وبقيدها قضية إدارية وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً في محاضر ضبط الجلسات، وفيها قدم ممثل المدعي عليها مذكرة جاء فيها: أن المستحقات المالية التي يطالب بصرفها المدعي مخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٢٠/١) وتاريخ ١٤١١/٥/١٠ هـ الذي ينص على أنه: "يجوز تكليف من يقوم بالترجمة أثناء نظر القضايا التي يكون أحد أطراها من غير الناطقين باللغة العربية، وذلك لقاء مكافأة لا تتجاوز مئة (١٠٠) ريال لكل جلسة وبحد أقصى مقداره ألف وخمسين (١٥٠٠) ريال في الشهر لكل مترجم وتكون الأولوية للسعوديين"؛ وبالتالي فإن الحد الأقصى للمدعي (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عن كل شهر فقط، ولا يؤثر في ذلك ما ذكره وكيل المدعي من كون الوزارة كانت ملزمة بصرف مستحقات موكله بشكل ثابت لمدة خمس سنوات، إذ كان صرف المستحقات سابقاً من قبل بند السلفة بفرع الوزارة بجازان، ثم انتقلت

جهة الاختصاص بصرف المستحقات لقر الوزارة الرئيسي بهدف ضبط المعاملات المالية أكثر وتدقيقها والتأكد من المستند النظامي لكل مبلغ يصرف، وختم ممثل المدعى عليها المذكورة بطلب رفض الدعوى. فسلمت الدائرة وكيل المدعى نسخة مما قدمه ممثل المدعى عليها، فقدم مذكرة رد ذكر فيها: أن المدعى قد عمل للمدعى عليها بناء على طلب منها وتكليف ولا عمل إلا بتتكليف، والمبالغ التي يطالب المدعى بصرفها هي أجرا مقابل العمل، والقاعدة الشرعية أن (الفنم بالغرم). وما دفعت به أن هذا مخالف لقرار مجلس الخدمة المدنية: فإن تحقيق هذا الشرط من واجب المدعى عليها لا من واجب المترجم، وتتكليفه كان من قبل رئيس المحكمة والقضاة، وهم المعنيون بتطبيق هذا الشرط ولا علم للمدعى بتفاصيل الأنظمة، والمدعى عليها قد استوفت المنفعة كاملة بعقد كل جلسات الترجمة، وقد كلفته بالعمل فوجب عليها دفع أجراه، وإخلال المدعى عليها بالالتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية لا يعود بالأثر على العامل الذي قدم العمل مقابل الأجر، وختم مذكرةه بطلب إلزام المدعى عليها بصرف مستحقات موكله. وقد سلمت الدائرة ممثل المدعى عليها نسخة منها، فقدم مذكرة جاء فيها: بأن ما ذكره المدعى من أن الوزارة كانت منضبطة بالصرف ثم امتنعت بعد ذلك فإن الوزارة تؤكد على ما أوردته سابقاً من أن ذلك مخالف لقرار مجلس الخدمة المدنية، وقد ذكرته في مذكرة الدفاع الأولى؛ وعليه فلا يجوز الاتفاق على مخالفة النظام وما يقررهولي الأمر، لا سيما إذا كان متعلقاً بمال العام، وإن كان سبق الصرف له فذلك خطأ، والخطأ لا يقاس عليه كما أن الخطأ يرفع،



والخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه. وأن ما ذكره وكيل المدعي من أن موكله عمل للمدعي عليها بناء على طلب منها وتكليف ولا عمل إلا بتكليف؛ فإن ذلك متقرر فيما لو كان المدعي عاملًا أو خاضعاً لسلطة الإدارة أو موظفاً لديها، لكن واقع الحال أن العامل كان من واجبه إلا يعمل عملاً إلا بعد ما يتحقق من مشروعية هذا العمل، وأن الأجر مقابل العمل فيما لو كان العمل مشروعًا ولا يخالف النظام وما يقررهولي الأمر، ولا يعذر بجهله وعدم علمه بالأنظمة، إذ الواجب أن يكون على علم بالأنظمة المتعلقة بالعمل الذي يقوم به، وأنه ورد بالنص "وبحد أقصى ألف وخمسمئة ريال في الشهر" في كل مشهد من المشاهد المقدمة يعد باعتبار الشرط التعاقدى الذى لا يجوز تجاوزه إلا أن يقصد أن يكون ذلك تبرعاً منه، وإلا فإنه لا يحق له أن يطالب الوزارة بالأجر عليه، وقد نص على إلا يتجاوز في الشهر قيمة المشار إليها، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى. ثم ذكر وكيل المدعي أنه يطلب إلزام المدعي عليها بصرف مستحقات موكله. ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق تقادمه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت هذا الحكم المبني على الأسباب الآتية.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعي عليها بدفع كافة مستحقاته المالية وذلك مقابل قيامه بترجمة (٢٦٠٢) ألفين وستمائة واثنتين من جلسات الترجمة وذلك للفترة من شهر شعبان لعام ١٤٣٦هـ حتى نهاية عام ١٤٣٨هـ بمبلغ قدره (٢٠٠،٢٦٠) مئتان

وستون ألفاً ومائتا ريال بمبلغ (١٠٠) مئة ريال لكل جلسة ترجمة؛ فإن هذه الدعوى تكون حينئذ داخلة في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية باعتبارها من المنازعات الإدارية الأخرى بموجب المادة رقم (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: وـ المنازعات الإدارية الأخرى"، كما تختص هذه المحكمة مكانياً بنظرها طبقاً للمادة الثانية من نظام المراافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكانى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...". وعن قبول الدعوى، فتأسساً على تكييف الدائرة لهذه الدعوى باعتبارها من المنازعات الإدارية الأخرى، وبما أن نظام المراافعات أمام ديوان المظالم لم يتضمن اشتراط مدد لقبول دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٣/و)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى. وأما عن موضوع الدعوى، فلما كان من الثابت قيام المدعى بأعمال الترجمة المنوطة به، والتي تم تكليفه بها من قبل المدعى عليها، وإثباته ذلك عبر تقديم مستندات الترجمة التي يستحق الصرف بموجبها المرفقة في ملف القضية، وبما أن المدعى عليها مقرة بذلك، فقد نصت القاعدة على أن: (الأجر مقابل العمل) وقد قام المدعى بأعمال الترجمة التي يستحق بموجبها الأجر، ونص في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٢٢٠) وتاريخ ١٤١١/٥/١٠هـ على ما



يلي: "يجوز تكليف من يقوم بالترجمة أثناء نظر القضايا التي يكون أحد أطرافها من غير الناطقين باللغة العربية، وذلك لقاء مكافأة لا تتجاوز (١٠٠) مئة ريال لكل جلسة وبعد أقصى مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمئة ريال في الشهر لكل مترجم وتكون الأولوية لل سعوديين"؛ أي بمبلغ (١٠٠) مئة ريال لكل جلسة. ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها أن المستحقات المالية التي يطالب بصرفها المدعى مخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية المذكور آنفًا، وهو عدم أحقيته أي مترجم أن يتلقى أجراً عن كل ما زاد عن (١٥) خمس عشرة جلسة شهرياً، إذ إن ذلك مردود عليه بأن المعنى بتنفيذ هذه الأنظمة والتعاميم هي جهة الإدارة وليس المدعى، وأن خطأها مستغرق لخطأ المدعى أي أن المسؤولية تكون على المدعى عليها المنفذة للنظام، ولا يتحمل المدعى خطأ المدعى عليها بتطبيق ذلك، أما وأنه قد استفادت المدعى عليها من ترجمته للجلسات فليس من العدالة أن يكون ذلك دون مقابل لاتهابه، إذ إن المدعى لا يتحمل مخالفة المدعى عليها للأنظمة والتعاميم الصادرة من ولي الأمر. كما لا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها من كونه يجب على المدعى التأكد من مشروعية العمل قبل الشروع فيه وأنه وإن سبق الصرف للمدعى بأكثر مما نص عليه نظاماً فإن الخطأ لا يقاس عليه ويرجع عنه؛ فإن استدلالها بذلك يكون مستقبلاً بحيث تلتزم جهة الإدارة بما نصت عليه الأنظمة والتعاميم الصادرة من ولي الأمر، أو أنها تجد حلاً ومعالجة لكتلة ما يفديها من جلسات تحتاج للترجمة بأكثر مما نص عليه النظام وبما يعين على عدم تكدس القضايا وتأخر سير إجراءاتها في المحاكم

لحاجة المدعى عليها لذلك كما ورد في خطاب رئيس المحكمة الجزائية بجازان رقم (٣٨٢٩٣٠٣٠٠) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٦هـ - المرفق نسخة منه بملف القضية - والذي ذكر فيه أنه لا يوجد مترجم في المنطقة غير المدعى، وطلب فيه صرف مستحقاته، كما أن الجهة قد استفادت وانتقعت من قيام المدعى بأعمال الترجمة، ولم تنازع وتطعن في صحة ما قدمه المدعى من المستندات؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاقه لما يطالب به فيصرف له مستحقاته المالية وفقاً للنظام الصادر من الخدمة المدنية المذكور آنفاً، وما زاد عن ذلك فهو بمثابة عوض المثل. وبما أن الثابت لدى الدائرة قيام المدعى بأعمال الترجمة التي تم تكليفه بها من قبل المدعى عليها، وإثباته ذلك عبر تقديمها مستندات الترجمة التي يستحق الصرف بموجبها - المرفقة بملف القضية - وأن المدعى عليها مقرة بذلك، فكان من الواجب على المدعى عليها أن تصرف للمدعى مستحقاته المالية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بصرف مستحقات المدعى المالية بأن تدفع للمدعى مبلغًا قدره (٢٠٠, ٢٦٠) مئتان وستون ألفاً ومئتا ريال، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: في الدعوى رقم (٢٨٣/١١/ق) لعام ١٤٤١هـ بإلزام فرع وزارة العدل بمنطقة جازان بأن تدفع (...) مبلغًا قدره (٢٠٠, ٢٦٠) مئتان وستون ألفاً ومئتا ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

